الفصل الثالث 3

قواعد المنشأ

الجزء (أ) : تحديد المنشأ

المادة 3.1

تعريفات

لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية :

(أ) يُقصد بـ **المزارع المائية** : زراعة الكائنات العضوية ، وتتضمن الأسماك والرخويات والقشريات والفقاريات المائية الأخرى ، والنباتات المائية بدءا من مخزون البذور، مثل البيض وزريعة الأسماك والأسماك الصغيرة واليرقات ، عن طريق التربية أو في عمليات النمو لدعم الإنتاج ، مثل الطبيعيين ، ومن بين أشياء أخرى الإمداد الدائم أو التغذية أو الحماية الطبيعية لها .

(ب) يُقصد بـ **الشحنة** : السلع التي يتم إرسالها تتابعيا ، من مُصدِّر إلى أحد المرسل إليهم ، أو التي تغطيها وثيقة نقل واحدة ، تغطي شحنها من المُصدِّر إلى المرسل إليه ، أو في حالة غياب مثل هذه الوثيقة تغطيها فاتورة منفردة.

(ج) يُقصد بـ **المبادىء والأعراف المحاسبية المقبولة** : الرقابة المعترف بها أو جهات الدعم الجوهري المحاسبي المُعتمَد في أرض أحد الأطراف ، فيما يتعلق بتسجيل العوائد والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية . ويُمكن أن تمثل تلك المعايير خطوطا إرشادية عريضة للتطبيقات العامة ، كما أنها يمكن أيضاً أن تكون معاييروممارسات وإجراءات تفصيلية.

(د) يُقصد بـ **بضاعة:** مادة أو شيء ، قد تم إنتاجه أو الحصول عليه ، حتى وإن كان بغرض استخدامه لاحقاً في عملية إنتاج أخرى.

(هـ) يُقصد بـ **النظام المُنسَّق** ("HS"): الوصف المُنسَّق للسلع ونظام التكويد ويتضمن قواعده العامة وملاحظاته القانونية ، الموضحة في ملحق المعاهدة الدولية للنظام المُنسِّق ، لوصف وتشفير السلع .

(و) يُقصد بـــ **التصنيع:** أي نوع من العمل أو المعالجة ، ويتضمن التجميع أو، أي عمليات محددة.

(ز) يُقصد بـــ **مواد** : أي مكونات أو مواد خام أو مركبات أو أجزاء أو غيرها ، تستخدم في إنتـــاج السلع.

(ح) يُقصد بـــ **المواد من غير ذات المنشأ:** المواد التي لا تتأهل كمواد من ذات منشأ ، يتبع أطراف هذه الاتفاقية ، طبقا لهذا الفصل.

(ط) يُقصد بـــ **الإنتـــاج** : تنمية وتربية وتعدين وحصاد وصيد الأسماك والمزارع المائيـــة والـــصيد بالشراك والقنص والتصنيع ومعالجة وتجميع أو تفكيك بضاعة أو ما يماثلها .

المادة 3.2
السلع من ذات المنشأ

لأغراض هذه الاتفاقية ، سيتم اعتبارالسلع ، بضائع من ذات منشأ يتبع لطـــرف مـــن الأطـــراف ، وسوف تكون مؤهلة لتلقي معاملة الأفضلية ، شريطة أن تكون تلك السلع مشحونة طبقاً للمادة 3.14 وأن تكون :

(أ) قد تم الحصول عليها ، أو إنتاجها بالكامل ، في أرض الجهة المُصدِّرة ، طبقاً للمادة 3.3 ، أو أن تكون ،

(ب) قد مرّت بمراحل كافية من العمل عليها ، أو إنتاجها ، طبقاً للمادة 3.4.

المادة 3.3
السلع المتحصلة كليا أو السلع المنتجة بالكامل

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن السلع المتحصلة كليا أوالمنتجة في أرض طرف من الأطراف ، ســـيتم معاملتها على أنها بضائع من ذات المنشأ لهذا الطرف. سيتم اعتبار السلع الآتية على أنها مُـــتحصَّلة كلياً ، أو منتجة بالكامل من أرض طرف من الأطراف :

(أ) السلع التعدينية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة أو مياه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر لطرف من الأطراف.

(ب) السلع من الخضروات ، التي تم حصادها أو إنتاجها في أرض هذا الطرف.

(ج) الحيوانات الحية التي وُلِدت وتمت تربيتها في أرض هذا الطرف.

(د) المُنتجَات المُتحصَّل عليها من الحيوانات ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة أو تمت تربيتها في أرض هذا الطرف.

(هـ) السلع المُتحصَّل عليها من القنص أو نصب الشراك أو الصيد أو الاستزراع المائي ، التي تمت في أرض هذا الطرف.

(و) بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى ، المأخوذة من خارج المياه الإقليمية بواسطة مركبة مسجلة أو مرخصة أو مدرجة لدى هذا الطرف وترفع عَلَمَه.

(ز) السلع المُنتجة و/أو المصنوعة على سطح سفينة تصنيع ، من السلع المُشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ، شريطة أن تكون سفينة التصنيع المُشار إليها مُدرَجَة أو مُسجَّلة أو مُرخَّصة لدى هذا الطرف وترفع عَلَمَه.

(ح) السلع خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلى أو السلسلة القارية أو من المنطقة الاقتصادية الحصرية لأيٍّ من أحد الأطراف.

(ط) السلع الأخرى خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة من/ أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلى أو السلسلة القارية ، وخارج المنطقة الإقتصاديه الحصرية لأيٍّ من الأطراف ، أو لأيّ دولة أخرى ، كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص القانون البحري ، بواسطة مركبة مدرجة أو مسجلة أو مرخصة لدى أحد الأطراف ، أو شخص من مواطني هذا الطرف.

(ي) الأشياء المستعملة ، التي تم تجميعها من أرض هذا الطرف ، والتي لا يمكن أن تؤدي وظائفها الأصلية بعد هذا هناك ، ولا يُـمكن إعادة تجديدها أو إصلاحها ، والملائمة للـتخلص منهـا فقـط أو لاستخراج قطع غيار منها أو مواد خام.

(ك) المخلفات والنفايات الناتجة من الاستهلاك أو عمليات التصنيع ، التي جرت علـى أرض هـذا الطرف ، والتي لا تصلح إلا للتخلص منها أو استعادة المواد الخام منها.

(ل)السلع المنتجة في أرض هذا الطرف بصورة حصرية من السلع أو من مشتقاتها ، والمُـشار إليها في الفقرات الفرعية ، (أ) إلى (ك) من هذه المادة ، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3.4
الإنتاج أو كفاية العمل

1. لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3.2 سوف تتم معاملة البضاعة التي مرت بمراحل عمل كافية أو مراحل إنتاج في أرض طرف من الأطراف ، كما هو متقدم طبقاً لهذه المادة ، على أنها بضاعة ذات منشأ لهذا الطرف.

2. تـُعَـد البضاعة قد مرت بمراحل كافية من العمل أو الإنتاج في أرض هذا الطـرف ، إذا مـا كانت هذه البضاعة :

   (أ)تفي بقواعد المنشأ الخاصة بالمُـنتـَج طبقاً للمنتجات المُحددة في الملحق رقم 3.

   (ب) وتحوز على قيمة مُـضافة ، لا تقل عن (35%) على أساس السعر السابق على العمل كما هو محدد في الفقرة 3 من هذه المادة .

3. ولأغراض الفقرة الفرعية ، 2 (ب) ، من هذه المادة تسري المعادلة التالية على تحديـد القيمـة المضافة:

$$\frac{\text{السعر السابق للأعمال} - \text{قيمة المواد غير ذات المنشأ}}{\text{السعر السابق على الأعمال}} \times 100\% \geq 35\%$$

حيث تكون:

(أ) **السعر السابق للأعمال** يعنى السعر المدفوع مقابل البضاعة ، قبل الأعمال للمُصنِّع من الأطراف الذي يقوم بتنفيذ الأعمال الأخيرة أو المعالجة ، شريطة أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة ، مطروحا منها أي ضرائب داخلية والتي تكون ، أو قد تكون قابلة لإعادة دفعها عند تصدير السلع المتحصل عليها.

(ب) **N.O.M** هي قيمة المواد من غير ذات المنشأ ، كما هو متقدم في الفقرة الفرعية (ح) في المادة 3.1

4. لأغراض احتساب N.O.M للمواد من غير ذات المنشأ ، طبقاً للفقرة الفرعية 3/ب من هذه المادة ، فإنّ قيمة المواد غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج بضاعة ، في أرض أحد الأطراف ، سوف تكون هي قيمة الكلفة والتأمين والشحن (CIF) ، وسوف يتم تحديدها طبقا لبنود الجزء I ، من اتفاقية تطبيق المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT في الملحق 1A لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بـ" اتفاقية التقييم الجمركي") أما إذا لم تكن قيمة سي–آي–أف CIF معروفة ولا يمكن تأكيدها ، فتصبح القيمة هي أول سعر مؤكد تم دفعه لدى هذا الطرف .

المادة 3.5
المواد المستخدمة في الإنتاج

بالنسبة للمواد من غير ذات المنشأ ، التي تمر بمراحل إنتاج كافية في أرض أحد الأطراف ، أو كل من الطرفين كما هو متقدم في المادة 3.4 ، فإن القيمة الإجمالية للمنتج النهائي سوف تكون هي قيمة المنشأ عند استخدام هذا المُنتَج في التصنيع اللاحق لمنتج آخر.

المادة 3.6
الحد الأدنى

دونما الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية 2(أ) من المادة 3.4 ، ستعتبر البضاعة من ذات المنشأ حينما تكون قيمة جميع المواد من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج البضاعة ، لا تزيد عن (10%) من السعر السابق للأعمال للبضاعة ، والتي لم تمر بمراحل التغيير المطّبق في تصنيفات التعرفة أو لا تطابق أي شرط آخر من شروط الملحق رقم 3 .

المادة 3.7

التراكم

المواد ذات المنشأ من دول مجلس التعاون الخليجي ، والتي تـُستخدم في إنتاج بضاعة في سنغافورة سيتم اعتبار أن منشأها سنغافورة ، وبالتقابل لهذا.

المادة 3.8

العمليات غير الكافية

1. لن يتم اعتبار العمليات والمعالجات التالية على أنـّها إنتاج كافٍ ، كما هو متقدم في المادة 3.4 :

(أ) العمليات المتعلقة بضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة ، أثناء النقل والتخزين (مثل التجفيف والتجميد والحفظ في محلول ملحي والتهوية والنشر والتبريد والحفظ في الملح أو ثاني أوكْسيد الكبريت أو أي محاليل حافظة أخرى أو إزالة الأجزاء التالفة ومثل تلك العمليات).

(ب) العمليات البسيطة ، مثل إزالة الغبار أو النخل أو الفحص أو الفرز والتصنيف والمطابقة (وتتضمن تجميع مجموعات من الأشياء) الغسيل والطلاء والتقطيع.

(ج) تغيير التغليف وتقسيم وتجميع الشحنات.

(د) التقطيع البسيط والتعبئة في زجاجات والتقطيع إلى شرائح ، وإعادة التعبئة في قوارير أو شنط أو صناديق ، أو التثبيت على بطاقات أو ألواح ، وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى.

(هـ) تثبيت العلامات وبطاقات الملصقات أو العلامات المميزة الأخرى على السلع أو مواد تغليفها.

(و) ذبح الحيوانات.

(ز)أي خليط من عمليتين ، أو أكثر من العمليات ، المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه المادة.

2. جميع العمليات ، التي يتم تنفيذها لدى طرف على بضاعة ما ، سيتم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت العملية أو المعالجة ، التي مرت بها تلك البضاعة ، يجب اعتبارها على أنها غير كافية ، في ضوء تفسير الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 3.9
الكماليات وقطع الغيار والأدوات

سوف يقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون الكماليات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من السلع ، والتي تـُمثل جزءا طبيعيّاً من تلك البضاعة ومتضمنة في السعر ، أوالتي لا تتم المحاسبة عليها بصورة مُنفصلة كما يلي :

(أ) يتم اعتبارها كوحدة واحدة مع البضاعة المعنية و

(ب) بغض النظرعن تحديد إذا ما كانت جميع المواد ، من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج البضاعة في الملحق 3 ، قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة.

المادة 3.10
مواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم تغليف بضاعة فيها بغرض البيع بالتجزئة ، إذا ما تم تصنيفها مع البضاعة ، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت كل المواد من غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضاعة قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة الموضح في الملحق رقم 3. وإذا ما كانت البضاعة تخضع لمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى فإن قيمة مثل مواد التغليف والحاويات تلك سيتم أخذها في الحسبان ، على أنها مواد من ذات المنشأ أو من غير ذات المنشأ ، حسبما تقتضي الحالة في احتساب قيمة المحتوى المؤهلة للبضاعة.

المادة 3.11

مواد التعبئة وحاويات الشحن

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم وضع بضاعة فيها بغرض الشحن ، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت البضاعة تفي بمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى.

المادة 3.12

العناصر المحايدة

من أجل تحديد ما إذا كانت بضاعة ما ، من ذات المنشأ ، تستبعد قيمة العناصر المحايدة التالية ، والتي قد تكون استخدمت في الإنتاج من العناصر من غير ذات المنشأ.

(أ) المصنع والمعدات .

(ب) الآلات والمعدات .

(ج)السلع التي لا تدخل ولا يُقصد بها أن تدخل في عملية التكوين النهائي للبضاعة.

المادة 3.13

إحصاء وفصل المواد

1. سيقوم كل طرف بضمان أن عملية تحديد منشأ السلع ، القابلة للإستبدال أو المواد ، سوف تتم من خلال إمّا الفصل المادي لكل بضاعة أو مادة ، أو من خلال أي طريقة من طرق إدارة المخازن ، مثل المتوسط المحاسبي أو نظام ما يدخل أوّلاً يخرج أوّلاً (FIFO) أوما يدخل أخيراً يخرج أوّلاً (LIFO) ، والمعترف بها في المبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة لهذا الطرف ، الذي تتم لديه عملية الإنتاج ، أو المبادىء المقبولة من قِبَل الطرف الذي يتم لديه الإنتاج.

2. سيقوم كل طرف بضمان أن نظام إدارة المخزون ، الذي تم اختياره طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة لنوع محدد من المواد أو السلع القابلة للإستبدال ، سيستمر العمل به لهذا النوع من السلع القابلة للإستبدال ، والمواد خلال العام المالي لهذا الطرف الذي قام باختيار هذا النظام في إدارة المخزون.

الجزء (ب) : شروط الشحن

المادة 3.14
الشحن المباشر

1. السلع ذات المنشأ لأحد الأطراف ، سيتم اعتبارها تفي بشروط الشحن ، طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) حين يتم نقلها مباشرة من أرض هذا الطرف إلى أرض الطرف الآخر. أو

(ب) أن يكون قد تم نقلها عبر أرض أو أراضي واحد أو أكثر من الأطراف غير المتعلقين بهذه الاتفاقية ، بغرض الترانزيت (العبور) أو التخزين المؤقت في مخازن في تلك الأرض أو الأراضي ، ولم تدخل تلك السلع في تجارة أو استهلاك في هذه الأماكن ، شريطة أن:

(i) لم تمر تلك السلع بعمليات ، خلاف التفريغ وإعادة التحميل ، أو عمليات للحفاظ عليها بحالة جيدة . أو

(ii) أن يكون الدخول بغرض الترانزيت (العبور) مبرراً بأسباب جغرافية أو باعتبارات تتعلق حصرياً بمتطلبات النقل.

2. يجب تقديم ما يفيد إثبات الوفاء بالبنود ، الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى سُلطات الجمارك للطرف المستورد عن طريق إنتاج ما يلي:

(أ) وثيقة شحن مفردة تغطي المسار من الطرف المُصدِّر عبر بلد العبور. أو

(ب) شهادة تـــصدِرها ســـلطات الجمارك في بلد العبور:

(i) تـــوضح وصفا دقيقا للبضائع .

(ii) تـــُحدد تواريخ تفريغ وإعادة تحميل السلع و ريثما ينطبق أسماء المركبات أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

(iii) وتـــشهد بالحالات التي خضعت لها السلع في بلد العبور. أو

(ج) وحينما لا يمكن إنتاج المستندات المُـــشار إليها ، طبقاً للفقـــرتين الفـــرعيتين (أ) و (ب) السابقتين ، يتم تقديم أيّ مستندات جوهرية تقبلها سُـــلطات الجمارك .

الجزء (ج): المداولات والتعديلات

المادة 3.15
المداولات والتعديلات

سيقوم الأطراف بالتشاور والتعاون بخصوص ما يلي :

(أ) ضمان أن يتم تطبيق هذا الفصل بطريقة فعّالة ومُوحّدة و

(ب) مُناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل ، آخذين في اعتبارهم التطور التكنولوجي وأساليب الإنتاج والأمور الأخرى المُتعلقة بها.

الجزء (د): التطبيق والتفسير

المادة 3.16
التطبيق والتفسير

ولأغراض هذا الفصل :

(أ) أساس تصنيف التعرفة هو النظام المُنسَّق. و

(ب) أي تكلفة أو قيمة ، يُشار إليها في هذا الفصل ، سوف يتم تسجيلها ومتابعتها ، طبقاً للمبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة المطبقة في أرض أحد الأطراف ، التي يتم إنتاج السلع فيها.

الفصل الرابع 4
الإجراءات الجمركية

المادة 4.1
النطاق

يتم تطبيق هذا الفصل ، اتساقاً مع القوانين الوطنية والقواعد واللوائح للأطراف المعنية ، الخاصة بإجراءات الجمارك المطلوبة للإفراج عن السلع بين الأطراف القائمة بالتجارة.

المادة 4.2
شروط عامة

1. يقر الأطراف أنّ أهداف هذه الاتفاقية يمكن تعزيزها من خلال تبسيط إجراءات الجمارك على تجارتهم الثنائية.

2. وسيتم ، كلما أمكن ، توفيق إجراءات الجمارك الخاصة بالأطراف ، مع المعايير القياسية والمُمارسات ، الموصى بها من قِبَل منظمة التجارة العالمية.

3. وسوف تقوم الجهات الإدارية للجمارك ، لكل طرف ، بمراجعة إجراءات الجمارك بصورة دورية ، بغرض إجراء مزيد من التبسيط والتطوير ، لتيسير التجارة الثنائية.

المادة 4.3
الشفافية

1. سيقوم كل طرف بضمان أن يتم نشر قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وقواعده الإدارية الحاكمة للأمور الجمركية ، بطريقة ملائمة ، سواء عبر الإنترنت أو بطريقة مطبوعة.

2. وسوف يقوم كل طرف بتعيين وتأسيس ومتابعة واحدة أو أكثر من نقاط الاستعلامات للتعامل مع الإستفسارات من الأشخاص المهتمين بما يتعلق بأمور الجمارك ، وسيبذل قصارى جهده كي يُتيح بصورة عامة ، من خلال الوسائل الإلكترونية ، المعلومات الخاصة بإجراءات القيام بمثل تلك الإستفسارات.

3. لا شيء في هذه المادة ، أو أي جزء من هذه الاتفاقية ، يتطلب من أي طرف من الأطراف أن يقوم بنشر إجراءات تطبيق القانون والإرشادات الداخلية للعمليات ، وتتضمن تلك المتعلقة بعقد تحليل المخاطر ومنهاجية الإستهداف.

المادة 4.4

إدارة المخاطر

1. سيقوم الأطراف بتبني أسلوب لإدارة المخاطر، في أنشطتهم الجمركية ، بناءً على درجة المخاطر التي تم تحديدها ، المتعلقة بهذه السلع من أجل تيسير الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر، بينما تركز أنشطة الفحص والتفتيش على السلع عالية المخاطر.

2. وسيقوم الأطراف بتبادل المعلومات حول تقنيات إدارة المخاطر المستخدمة ، أثناء أداء إجراءاتهم الجمركية.

المادة 4.5

الاتصالات غير الورقية

1. لأغراض تيسير التجارة ، سيعمل الأطراف على ضمان تقديم بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية ، بين جهاتهم الإدارية الجمركية المعنية ، وكياناتهم التجارية.

2. سيقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر والمعلومات ، حول إدراك وترقية الإتصالات غير الورقية ، بين الجهات الإدراية الجمركية ، والكيانات التجارية الخاصة بكل منهم.

3. وستأخذ الجهات الإدارية الجمركية ، الخاصة بكل طرف من الأطراف في اعتبارها، أثناء تطبيق المبادرات التي تقدمها لاستخدام الإتصالات غير الورقية، المنهجيات التي تمت الموافقة عليها في منظمة الجمارك العالمية.

المادة 4.6

إصدار شهادات المنشأ

1. سوف يتم إصدار شهادات المنشأ بواسطة الهيئة ذات الصلاحية ، لدى كل طرف من الأطراف ، في العامين (2) الأوّليْن ، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلي حيّز التنفيذ.

2. سيقوم الأطراف بتبادل نماذج توقيع الأفراد المُخوّلين بالتوقيع لإصدار شهادات المنشأ وسيقومون بتقديم نماذج من الأختام الرسمية ، قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بستة(6) أشهر على الأقل.

3. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة ، فقد اتفق الأطراف على تضمين نص شرط المنشأ ، والذي سيظهر في خانة الوصف المُرادف للبضائع ، في شهادة المنشأ كالتالي" قيمة المحتوي المؤهل: %" أو "CTC" كما تستدعي الحالة.

4. مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة ، سيقوم الأطراف ، في أول اجتماع دوري لمُراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة ، طبقاً للفقرة 3 من المادة 1.11، بتقييم وتقرير إذا ما كانوا سيستمرون في متابعة إصدار شهادات المنشأ من الهيئة ذات الصلاحية لدى كل طرف أو التحول إلى إجراءات إصدار شهادات المنشأ الذاتية ، كما هو مُوضَّح في الفقرات من 5 إلى 9 من هذه المادة .إذا ما كان أحد الأطراف غير مستعد للتحول إلى شهادات المنشأ الذاتية ، أثناء جلسة المراجعة الدورية الأولى ، سيتم تأجيل الموضوع إلى جلسات المراجعة اللاحقة ، حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه للطرفين الاتفاق على تبني إجراءات شهادات المنشأ الذاتية.

5. في حالة شهادات المنشأ الذاتية ، لأغراض الحصول على معاملة الأفضلية في التعرفة لدى الطرف الآخر، يجب تقديم ما يثبت المنشأ في صورة شهادة منشأ ، والتي سوف يتم استكمالها ، طبقاً للملحق 4 ، ويوقّعها المُصدِّر أو المُنتِج لدى الطرف المُصدِّر، يشهد فيها بأنّ السلع تتأهل كبضائع ذات منشأ ، والتي يحق لمُستوردها طلب معاملة الأفضلية عند استيراد تلك السلع إلى أرض الطرف الآخر.

6. وقد تم الاتفاق ، فيما بين الأطراف على أن تتكون تفاصيل شهادة المنشأ من رمز النظام المُنسَّق HS ووصف وكمية السلع واسم المُرسَل إليه واسم المُصدِّر أو المُنتِج أوالمُصنِّع وبلد المنشأ.

7. وسوف يقوم كل طرف من الأطراف بما يلي:

(أ) يطلب من المُصدِّر في أرضه ، استكمال وإقرار شهادة المنشأ ، عن أي تصدير للسلع ،التي يمكن للمُستورد أن يطلب معاملتها معاملة تفضيلية في التعرفة عند استيراد تلك السلع ، إلى أرض الطرف الآخر.

(ب) أن يضمن أنه في حالة كون المُصدِّر في أرضه ليس مُنتِج تلك السلع فيُمكن للمُصدِّر أن يُكمل ويُقر بشهادة المنشأ على أساس ما يلي:

(i) معلوماته ما إذا كانت تلك السلع مؤهَّلة لأن تكون سلع من ذات المنشأ. أو

(ii) اعتماده المقبول على ما يُقدِّمه المُنتِج كتابةً بأنّ السلع مُؤهَّلة أن تكون سلع من ذات المنشأ.

(iii) شهادة كاملة ومُوقَّعة للسلع تُقدَّم طوعا من المنتج للمُصدِّر.

8. لا شيء في الفقرة 7 من هذه المادة يُمكن أن يُؤوَّل على أنَّه يتطلب من المُنتِج أن يُقدِّم شهادة منشأ للمُصدِّر.

9. يضمن كل طرف من الأطراف أن شهادة المنشأ الكاملة والموقعة من مُصدِّر أو مُنتِج في أرض طرف آخر ، وتنطبق عليها حالة استيراد سلع منفردة إلى أرضه، سوف يتم قبولها من قِبَل الجهات الإدارية للجمارك لديه، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع شهادة المنشأ.

المادة 4.7

المطالبة بمعاملة تفضيلية

1. فيما عدا ماهو مُـتقدم في هذا الفصل سيطلب كل طرف من الأطراف من المستورِد الـذي يُطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة طبقاً لهذه الاتفاقية أن:

(أ) يطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة في وقت إستيراد المنتجات من ذات المنشأ سواء كان المستورد لديه شهادة منشأ أو لم يكن لديه تلك الشهادة.

(ب) يُـقـدِّم إقراراً مكتوباً بأنَّ السلع مؤهلة لتكون بضائع من ذات المنشأ.

(ج)تكون شهادة المنشأ بحوزته وقت تقديم الإقرار إذا ما طـُلبَ منه من قِبَـل الجهـات الجمركية للطرف المُستورِد.

(د) يُـقدِّم أصل أو نسخة من شهادة المنشأ كما يطلب منه من قِبَـل الجهـات الإداريـة للجمارك لدى الطرف المُستورِد وإذا ما طلبت تلك الجهات الإداريـة للجمـارك أي مستندات أخرى تتعلق باستيراد المُنتـَج . أو

(ه) يـقوم بتقديم إقرار مُصحَّـح ويقوم بدفع أي رسوم مُستحقـَّة يكون لدى المُـستورِد أسباب للاعتقاد بأنّ شهادة المنشأ التي تـمَّ تقديم الإقرار على أساسها تحتوي علـى معلومات غير صحيحة.

2. يحق لطرف من الأطراف حجب المُعاملة التفضيلية طبقاً لهذه الاتفاقية على بضائع مستوردة إذا ما فشل المُستورِد في الالتزام بأيٍّ من المتطلبات الواردة في هذه المادة.

3. وسيقوم كل طرف من الأطراف اتساقاً مع قوانينه بضمان إنـَّه حينما تكون هنـاك بـضائع تأهلت كونها بضائع من ذات المنشأ عند استيرادها إلى أرض هـذا الطـرف فأنـه يمكـن لمُستورد تلك السلع في خلال فترة زمنية تـُحددها قوانين الطرف المُستورد أن يتقدم بطلب رد أي رسوم زائدة دُفعت كنتيجة أن تلك السلع لم تـُمنح المعاملة التفضيلية.

المادة 4.8

التنازل عن شهادة المنشأ

يضمن كل طرف من الأطراف ، أن شهادة المنشأ لن تكون مطلوبة لاستيراد السلع ، التي تقل قيمتها عن(1000 ألف دولار أمريكي) أو ما يُعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية ، لكل طرف فيما عدا أنـّه يمكن أن يتم طلب أن تكون الفاتورة المُصاحبة للإستيراد تتضمن بيانا يشهد بأنّ السلع مؤهلة كبضائع من ذات المنشأ.

المادة 4.9

متطلبات إمساك السجلات

1. سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن المُصدِّر أو المُـنتـِج داخل أرضـه ، والـذي يُـقرّ بشهادة المنشأ ، سيقوم في أرضه بالاحتفاظ لمدة ثلاثين (30) شهرا ، بعد التاريخ الذي تـمَّ فيه توقيع شهادة المنشأ ، بجميع السجلات المتعلقة بمنشأ السلع التي تمت عنها المطالبة بالمعاملة التفضيلية في التعرفة في أرض طرف آخر، وتتضمن السجلات المرتبطة بـ:

(أ) شراء أو تكلفة أو قيمة أو شحن أو مدفوعات عن البضاعة المصدَّرة من أرضه.

(ب) التعهيد وشراء وتكلفة وقيمة ودفع قيمة جميع المواد وتتضمن المواد غير المباشرة المُستخدمَة في إنتاج البضاعة التي تـمَّ تصديرها من أرضه و

(ج) إنتاج البضاعة في الشكل الذي تم تصدير البضاعة فيه من أرضه.

2. سيقوم كل طرف بضمان أن يقوم المستورد ، الذي يطالِب بالمعاملة التفضيلية في التعرفـة لبضائع مستوردة إلى أرض هذا الطرف بالاحتفاظ في تلك الأرض لمدة ثلاثين (30) شهرا بعد تاريخ استيراد السلع ، بالمستندات المماثلة – بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ – مثلما قد يطلب هذا الطرف من المستندات المتعلقة باستيراد تلك السلع.

3. ويمكن أن تتضمن السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبقاً للفقرات 1 و2 مـن هـذه المـادة ، سجلات إلكترونية . ويجب أن يتم الاحتفاظ بها اتساقاً مع القوانين والممارسات المحلية لكـل طرف.

المادة 4.10

التعاون في تأكيد شهادات المنشأ

1. لأغراض التأكيد على أصالة وصحة المعلومات المقدمة في شهادات المنشأ ، يمكن للطـــرف المستورد أن يقوم بالمصادقة والتأكيد من خلال الوسائل الآتية:

(أ) طلب المعلومات من المستورد.

(ب) أن يطلب المساعدة من السلطات الإدارية لجمارك الطرف المُصدِّر، كما هو متقدم في الفقرة 2 من هذه المادة.

(ج)عن طريق استبيان مكتوب للمصدِّر أو المنتـــِج ، في أرض طرف آخر، من خـــلال الهيئة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدِّر.

(د) أو عن طريق زيارة موقع المصدِّر أو المنتج ، في أرض طرف آخر، ويخضع هذا لموافقة المصدِّر أو المـــنتـــِج ، والجهة ذات الصلاحية لدى الطرف المُصدِّر. أو

(ه) أي إجراءات أخرى كما يتفق عليها الأطراف.

2. لأغراض الفقرة الفرعية ، 1(ب) من هذه المادة ، يمكن للجهة الإدارية لجمـــارك الطـــرف المُستورد أن:

(أ) تطلب من الجهة الإدارية لجمارك المصدِّر مساعدتها في التحقق من:

(i) أصالة شهادة المنشأ و/أو

(ii) دقة المعلومات التي تحتوي عليها شهادة المنشأ .

(ب) سوف تقدم للسلطات الإدارية لجمارك طرف آخر ما يلي:

(i) سبب طلب تلك المساعدة .

(ii) شهادة المنشأ أو نسخة من تلك الشهادة المتعلقة بالموضوع. و

(iii) أي معلومات أو مستندات قد تكون ضرورية لغرض تقديم المساعدة .

3. وسوف تقوم الجهة الإدارية للطرف المصدِّر، بالدرجة التي تسمح بها قوانينهـا وممارسـتها المحلية ، بالتعاون الكامل في أي إجراء يتعلق بالتحقق من الصلاحية.

4. وسوف يقوم الطرف الذي يقوم بالتحقق ، من خلال الجهة الإدارية للجمارك لديه ، بتزويـد المنتـِج أو المصدِّر، والذي تخضع بضائعه لعملية التحقق ، بتحديد كتـابي مـا إذا كانـت بضائعه مؤهلة كبضائع ذات منشأ أو خلاف ذلك ، ويتضمن الحقـائق المُكتـشفة والأسـس القانونية لهذا التحديد.

المادة 4.11
القرارات المُسبقة

1. سيقوم كل من الأطراف بضمان إصدار قرارات مُسبقة مكتوبة ، قبل استيراد السلع إلى داخل أرضه ، إلى أحد مستوردي السلع إلى داخل أرضه ، أو إلى مصدِّر أو منتـِج للبضائع لدى طرف آخر، حول ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة كبضائع من ذات منشأ . كما سيقوم الطرف المستورد بإصدار تحديده بخصوص منشأ السلع في خلال ستين (60) يومـا مـن تـاريخ استلام طلب بإصدار قرار مُسبق .

2. سيقوم الطرف المستورد بتطبيق القرار المُسبق الذي أصدره ، طبقاً للفقرة رقم 1 من هـذه المادة. كما ستقوم الجهة الإدراية للجمارك لدى هذا الطرف بتحديد فترة صـلاحية للقـرار المُسبق ، فيما لا يقل عن عامـين (2) من تاريخ إصداره.

3. ويحق للطرف المستورد أن يعدّل أو يُلغِي القرار المُسبق في الحالات التالية:

(أ) إذا ما كان القرار مبنيًّا على خطأٍ في الحقائق.

(ب) إذا ما كان هناك تغييرفي الحقائق المادية ، أو الظروف المادية التي تم بناء القرار عليها.

(ج) بغرض التوافق مع تعديل في هذا الفصل أو

(د) بغرض التوافق مع قرار قضائي ، أو تغيير في قوانينه المحلية.

4. سيقوم كل طرف ، بضمان أنّ أي تعديل أو إلغاء لقرار مُسبق سوف يكون نافذاً وفعّالا في تاريخ إصدار التعديل أو الإلغاء أو في تاريخ لاحق على تلك التواريخ ، كما يتم تحديده هنالك ، ولن يتم تطبيقه على الواردات من السلع ، التي حدثت قبل هذا التاريخ ، فيما عدا ما إذا كان الشخص الذي تمَّ إصدار هذا القرار المُسبق إليه لم يتصرف طبقاً لأحكام وشروط هذا القرار المُسبق.

5. دونما الإخلال بالفقرة 4 من هذه المادة ، سيقوم الطرف المصدِّر بتأجيل تاريخ نفاذ التعديل أو الإلغاء لقرار مُسبق ، فيما لا يتجاوز تسعين (90) يوما ، إذا ما قام الشخص الذي أُصدِرَ إليه القرار المُسبق بإظهار أنَّه قد اعتمد بثقة على هذا القرار في تأسيسه وتحديده له.

المادة 4.12
العقوبات

سيقوم كل طرف ، بالمحافظة على إجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية او إدارية ، سواء منفردة أو مختلطة ، لخرق وانتهاك قوانينه ولوائحه المتعلقة بهذا الفصل.

المادة 4.13
المراجعة والاستئناف

سيقوم كل طرف ، بضمان أنَّ المستوردين في أرضه، اتساقاً مع قوانينه المحلية ، مع الأخذ في الاعتبار التحديد الخاص باستحقاق المعاملة التفضيلية طبقاً لهذه الاتفاقية أو القرارت المسبقة، لديهم الصلاحية:

(أ) للقيام بمستوى واحد ، على الأقل، من المراجعة الإدارية للتحديدات التي تمت بواسطة الجهات الإدارية للجمارك لديه ، وتعقد تلك المراجعة بصورة مستقلة[2] عن المسئول ، أو عن المكتب المسئول عن إصدار القرار موضوع المراجعة.

(ب) للقيام بمراجعات قضائية للقرارات التي اتُّخذت في المستوى النهائي من المراجعات الإدارية.

[2] بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة فإنَّ مستوى المراجعة الإدارية يمكن أن يتضمن السُلطة ذات الصلاحية المشرفة على الجهات الإدارية للجمارك.